

البرهان في علوم القرآن

مسألة في استحباب الاستياك والتطهر للقراءة .

يستحب الاستياك وتطهير فمه والطهارة للقراءة باستياكه وتطهير بدنه بالطيب المستحب تكريماً لحال التلاوة لابسا من الثياب ما يتجمل به بين الناس لكونه بالتلاوة بين يدي المنعم المتفضل بهذا الإيناس فإن التالي للكلام بمنزلة المكالم لذى الكلام وهذا غاية التشريف من فضل الكريم العلام ويستحب أن يكون جالسا مستقبلا القبلة سئل سعيد بن المسيب عن حديث وهو متكء فاستوى جالسا وقال أكره أن أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متكء وكلام الله تعالى أولى .

ويستحب أن يكون متوضئا ويجوز للمحدث قال إمام الحرمين وغيره لا يقال إنها مكروهة فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث وعلى كل حال سوى الجنابة وفي معناها الحيض والنفاس وللشافعي قول قديم في الحائض تقرأ خوف النسيان .

وقال أبو الليث لا بأس أن يقرأ الجنب والحائض أقل من آية واحدة قال وإذا أرادت الحائض التعلم فينبغي لها أن تلقن نصف آية ثم تسكت ولا تقرأ آية واحدة بدفعة واحدة وتكره القراءة حال خروج الريح وأما غيره من النواقص كاللمس والمس ونحوه فيحتمل عدم الكراهة لأنه غير مستنذر عادة ولأنه في حال خروج الريح يبعد بخلاف هذه